جدتهما بذلك ويباح له سائر ما يباح للمتوضي الا المسح على الخف قوله فيهما اي في المسافر والمقيم في حاشية الايضاح للشارح بحثا البلقيني في قنا ويه ان المجنون والمغمى عليه غير المرتد لا يحسب عليه المدة سفرا وحضرا لانه لا صلاة عليه فلم يستبح بهذا المسح الصلاة بخلاف النائم لوجوب القضاء عليه ومقتضاه انه لا تحسب على الصبي وهو مناف لاطلاقهم فان قيل معنى قوله لا صلاة عليه انه ليس مخاطبا بها لعدم صحتها منه بخلاف الصبي قلنا ينتقض بالنائم انتهى وفي التحفة له ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك انتهى قوله من نهاية الحدث مطلقا عند الشارح وشيخيه شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني وقال الجمال الرملي في النهاية لا يحسب زمن استمراره اي الحدث الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد قال ومثله اللمس والمس انتهى وقال في شرح الايضاح من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلمس ونوم انتهى قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد هل المراد فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثاني دون الاول كان مسه وادام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس والثاني فتحسب من انتهاء البول والا نظر لوجود المس المستمر كل محتمل وقضية قولهم للمعنى لوقت العبادة الخ الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا به دون انتهاء البول لانه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له هو لم يتاهل للعبادة وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ على الثاني بقبول اخبار عدل رواية للنائم بوجود حدث بما انتهى قبل استيقاظه انتهى ما ذكرته نقلته من حاشية فتح الجواد للشارح قوله فاعتبرت مدته اي المسح هنه اي من المذكور من نهاية للحدث او من الحدث على حذف مضاف قال في الامداد ولا يحسب زمن استمراره بولا كان او نوما او غيرهما على الاوجه اذ لا يتمكن من المسح حينئذ ولا ينتقض هذا بالمسح في الوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز بل ندب كما في المجموع والتنقيح فليس محسوبا المدة لان جواز نحو الصلاة ليس مستندا عليه ونقل نحوه في النهاية عن المجموع ايضا وفي التحفة ليس للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واعتمد له هذا اقبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث انتهى والمراد اذا صلى بوضوءه الاول كما يدل عليه قول النهاية يستحب تغييره الخ ومعلوم ان غير لابس الخف لا يستحب له التجديد الا اذا صلى بوضوءه الاول صلاة ما وفي الامداد والنهاية افهم كلام المصنف ان من توضاء بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من الحدث الاول لا الثاني وهو كذلك زاد في النهاية وبه صرح الشيخ ابو حامد في شرح الفروع قال ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف

يستانف لبسا على طهارة انتهى زاد الخطيب الشربيني في الاقناع او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا قوله حضرا ثم سافر قال ابن عبد الحق مثل ذلك كما بحثه بعضهم مالو مسح في سفر معصية ثم تاب او في سفر طاعة ثم عصى به انتهى وفي المغني ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر انتهى قوله اي مسح سفرا قال في التحفة وخرج بالمسح الحدث ومضي وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستو في مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وبالمسح بالتلبس به لانه اول العبادة بل لما ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداءه كابتدائها انتهى كلام التحفة بحروفه قوله وان زاد على مدة المقيم كانه يشير بان الى تفصيل في ذلك حيث قال تبنى احدى المدتين على الاخرى ويقسط ذلك على الزمان فان كان مقيما فمضى من مدة الاقامة ثلثها من حين الحدث ثم سافر له ان يمسح بعد ان حصل مسافرا بومين وليلتين وذلك ثلثا ثلاثة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة وان كان مسافرا فمسح يوما وليلة ثم حضر فقد مضى له ثلث مدة السفر فيضيف لذلك ثلثي مدة الحضر انتهى ما نقله الاسنوي بحروفه قوله وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف اشار بان الى الفرق بين الجنابة وبين تنجس الرجل في الخف فانه ان امكن غسلها في الخف لا يجب النزع من النجاسة بخلاف الجنابة اذ لا خلاف في وجوب النزع من الجنابة حتى يقال انه اشار اليه نعم للمتقي السبكي في ذلك نزاع فلا تعد ارادته بان وعبارة شرح المنهاج للسبكي المسمى بالابتهاج بشرح المنهاج فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وصلاته فلو احدث واراد المسح لم يجز وكذلك الحيض والنفاس والولادة وعللوه بان هذه الامور لا تتكرر فلا يشق النزع لها بخلاف الحدث الاصغر ولك ان تقول لو مات رجله فغسلها في الخف لم يجب نزعه وجاز المسح على ما قاله البغوي والرافعي وان كان ذلك لا يتكرر فالعمدة في النزع من الجنابة الحديث ولولا اتفاق الاصحاب على وجوب النزع للجنابة لكان للمنازع ان ينازع في دلالة الحديث عليه ويقول ان المراد بالحديث ان لا يمسح على حدث الجنابة كما يمسح عن الحدث الاصغر وهذا لا شك فيه اما انه يجب النزع ثم اعادة اللبس حتى يمسح عن الحدث الاصغر فقد يتوقف في ذلك وان كان موضوع اللفظ يقتضيه من جملة الاستثناء انتهت عبارة السبكي بحروفها ومنها نقلتها قوله وان لا يشك في المدة اي كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل قال في التحفة وظاهر كلامه اي النووي ان الشك

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)